بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعانني على جمع هذه المسايل
والصلوة على رسوله محمد الذي خصص به الوسايل
وعلى آله واصحابه الذين اختصوا بالفضايل قال العبد الفقير
الراجي رحمة ربه الغازي صدر بن رشيد بن صدر
التبريزي المدعو بقاضي خواجه عفا الله تعالى
عنهم ان جمعت الروايات المعتمدة من الكتب
المعتبرة وترجمته بدستور القضات وبوبته
باثنين وعشرين بابا الباب الاول في الطلاق
الباب الثاني في الصلوة الباب الثالث في الحدود
الباب الرابع في النكاح وفيه فصلان الاول في المهر
الباب الخامس في الطلاق وفيه
الباب السادس في العتاق
الباب السابع في البيع
الباب الثامن في القضاء وفيه فصل في التعزير
الباب التاسع في الدعوى وفيه فصل في القضاء
الباب العاشر في الاجارة
الباب الحادي عشر في الشهادة
الباب الثاني عشر في الكفالة
الباب الثالث عشر في الوكالة
الباب الرابع عشر في الصلح
الباب الخامس عشر فيما يصير الحاكم
الباب السادس عشر فيما يصير المسلم كافرا
الباب السابع عشر في المفاعل
الباب الثامن عشر في الاقرار
الباب التاسع عشر في

عند القاضي بذلك بعد قبض المرأة شيئا فقضاه وان كان بحق
ويجب على القابض رد ما قبض ويأخذ المرأة شيئا
وان علم القاضي بذلك وقضاه جاز وهو كما لو قضى
بنفسه وقضاء المرأة شيئا من الخلاصة في كتاب القضاء
ابي القاضي الفصل الثاني الهدايا ثلثة انواع حلال
من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتوجه والتقرب
حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم والرشوة
حلال من جانب المهدي وحرام على الآخذ وهو هدية
وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلثة ايام
او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار
عليه كتبة الرسائل ونحوها وان لم تتبين المدة شرط
لا يجوز وهذا اذا كان مشروطا اما اذا كان الاهداء وجيه
اما ان يعلم منه انه انما يهدي ليعينه عند السلطان قال
مشايخنا انه لا بأس به وان قضى حاجته من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به
وعينا في الفصل الرابع في الوكالة السلطان اذا
عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي
اذا عزل القاضي لكن لم يبلغ الخبر اليه لا ينعزل كالوكيل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم

مات يحل اكله بعد ما بقر لا ان موته
بعد ما خرج حيا وان كان ميتا فميتة حلال
من كتاب الطهارة ما يتعلق باللحم
سئل لا يحل وما بقر اللحم يحل من فتاوى
امرأة عالجت لاسقاط الولد
مستبين الخلقة لا يجوز وان كان غير مستبين
يجوز ولو عالجت لاسقاط الولد وان كان مستبين
اصعب وعليه الفتوى وكذا في اسقاط السقط من الكبير
ولو عالجت في اسقاط الولد لا يأثم ما لم يتبين شيء
من خلقته لان لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين
يوما من الحاوية قالوا في زماننا يباح العزل عن المرأة
لسوء الزمان من الظهيرية رجل غلب عليه فرط الشهوة ان يعالج
بما يكره لتسكين الشهوة وسئل ابو سعد انه هل يؤجر على هذا
فقال من يجامع امرأته فقد ربح فيه الكافي واختلفوا في ان
عين الريح الخارج من الدبر نجسة او طاهرة الا انها
يتجسد بمرورها على النجاسة حتى لو خرجت الريح وعليه
مثقال يتنجس عند ذلك عينها وعند ذلك لا يتجسد
منها الا ما في المحيط السلطاني اذا قذف
شارب الخمر او سرق لا يجب عليه الحد